

## 258474 - هل يغني الركوع عن سجود التلاوة؟

### السؤال

هل يغني الركوع عن سجود التلاوة في الصلاة كما في أثر ابن مسعود إن صح؟

### الإجابة المفصلة

لا يقوم الركوع مقام السجود في سجدة التلاوة عند جمهور أهل العلم .  
وحجتهم : أنه عبادة مشروعة بوصف معين ، فلا يجوز تغيير صفتها ، كسجود الصلاة ، ولأن الركوع أقل خضوعاً من السجود فلا يقوم مقامه .  
وذهب أبو حنيفة إلى جواز الركوع بدل السجود .  
قال النووي رحمه الله تعالى :  
” لا يقوم الركوع مقام السجود في حال الاختيار عندنا ، وبه قال جمهور السلف والخلف .

وقال أبو حنيفة : يقوم مقامه .  
ودليل الجمهور القياس على سجود الصلاة .  
 واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى : ( وَخَرَّ رَاكِعًا ) سورة ص (24) ، ولأن المقصود الخضوع .

وأجاب الجمهور ... وأما قولهم المقصود الخضوع ، فجوابه : أن الركوع ليس فيه من الخضوع ما في السجود ، فأما العاجز عن السجود فيوميئ به كما في سجود الصلاة ” انتهى من ” المجموع ” (4 / 72) .

والراجح أن سجود التلاوة شرع على هيئة معينة ، فلا يجوز تغييرها .  
أما آية ركوع داود عليه السلام في سورة ص ، فليست صريحة في عدم سجوده ، بل بينت السنة أن الركوع في الآية المراد به السجود .

فَعَنِ الْعَوَّامِ ، قَالَ : ( سَأَلْتُ مُجَاهِدًا ، عَنْ سَجْدَةِ فِي ( ص ) ،  
فَقَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ : مِنْ أَيِّ سَجَدْتَ ؟ فَقَالَ : أَوْ مَا  
تَقْرَأُ : ( وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى  
اللَّهُ فَبِهَدَاهُمْ افْتَدَاهُ ) . فَكَانَ دَاوُدُ وَمَنْ أَمَرَ نَبِيِّكُمْ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَفْتَدِيَ بِهِ ، فَسَجَدَهَا دَاوُدُ

عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

( رواه البخاري (4807) .

وروى النسائي (957) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ( أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي ( ص ) وَقَالَ : سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً ، وَتَسْجُدُهَا

شُكْرًا ) وصححه الألباني في " صحيح سنن النسائي " .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" وأما قوله عن داود عليه السلام : ( وَحَزَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ) لا ريب أنه سجد

. كما ثبت بالسنة ، وإجماع المسلمين أنه سجد لله ، والله سبحانه مدحه بكونه خر

راكعاً ، وهذا أول السجود ... " انتهى من " مجموع الفتاوى " ( 23 / 145 ) .

أمّا ما روي عن ابن مسعود فلا يصلح دليلاً لهذه المسألة ، وإنما وجهه ؛ أن عادة

السلف الصالح في القراءة في الصلاة : أنهم يقرؤون سورة كاملة في الركعة الواحدة ،

فإذا كانت السورة في آخرها سجدة كسورة الأعراف ، وسورة النجم ، وسورة العلق ، فيرى

ابن مسعود رضي الله عنه أن ركوع وسجود الصلاة كافٍ عن سجود التلاوة .

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : ( إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ حَاطِمَةً

الشُّورَةِ : فَإِنْ شِئْتَ رَكَعْتَ ، وَإِنْ شِئْتَ سَجَدْتَ ) رواه عبد الرزاق

في " المصنف " ( 3 / 347 ) ، والبيهقي في " السنن الكبرى " ( 4 / 488 ) .

وهذا من باب تداخل العبادات التي من جنس واحد ، كما توضحها الرواية الأخرى :

إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ آخِرَ الشُّورَةِ : فَارْكَعْ إِنْ شِئْتَ ، أَوْ اسْجُدْ

؛ فَإِنَّ السَّجْدَةَ مَعَ الرَّكْعَةِ ) رواه عبد الرزاق في " المصنف " ( 3 / 347 )

، قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ( 2 / 286 ) : رجاله ثقات .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" إذا كانت السجدة في آخر السورة : أجزأ ما في الصلاة من السجود والركوع عن سجود

التلاوة ، كما يُروى ذلك عن ابن مسعود ، وهذا هو المنصوص عن أحمد ، وهو قولٌ من قال

من فقهاء العراق وغيرهم .

لكن : هل المجزئ عن سجود التلاوة هو الركوع ، أو سجود الصلاة أو كلاهما ؟ فيه نزاع

ليس هذا موضعه " انتهى من " جامع المسائل " ( 6 / 296 ) .

والله أعلم .